دور الإدارة العامة في تفعيل السياسة البيئية في الجزائر.

إيمان قلال

باحثة دكتوراه بقسم العلوم السياسية

مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد

محمد برابح

أستاذ محاضر (أ) بقسم العلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن احمد

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الإدارة العامة سواء المركزية أو المحلية باعتبارها فاعل استراتيجي يعول عليه لتحقيق التنمية المستدامة وتفعيل السياسة البيئية التي كرستها مختلف الندوات والمؤتمرات العالمية ، وعليه تشير الدراسة إلى التعريف بالسياسة البيئية وأدواتها، ومن ثم الكشف عن علاقة الإدارة العامة الجزائرية بها ، والتي خلصت إلى مساهمة الادارة سواء على المستوى المركزي أو من طرف الجماعات المحلية في تخطيط وصنع وتنفيذ السياسة البيئية، كما كشفت في المقابل محدودية هذا الدور في تفعيل وتحقيق أهداف السياسة البيئية بالمستوى المطلوب لما تواجهه من نقائص وتحديات .

الكلمات الدالة:

الإدارة العامة، البيئة، السياسة البيئية، الجماعات المحلية، التنمية المستدامة.

Résumé:

Le but de cette étude est de mettre en évidence le rôle de l'administration publique, quelle soit centrale ou locale, en tant qu'acteur stratégique fiable pour parvenir au développement durable et concrétiser la politique environnementale adoptée par divers séminaires et conférences internationaux. Par conséquent, cette étude a pour objet de faire connaitre la politique de l'environnement ainsi que ses outils, et au-delà mettre à

jour les relations entre l'administration publique algérienne et cette politique de l'environnement. L'étude montre la contribution de l'administration centrale et locale dans la planification, l'élaboration et la mise en œuvre de la politique environnementale. Elle révèle, cependant, son rôle limite dans l'activation et la réalisation des objectifs de la politique environnementale, compte tenu de ses faiblesses et de la nature des défis à affronter.

Mots Clefs:

administration publique, environnement, politique environnementale, collectivités locales, développement durable.

Summray:

The aim of this study is to highlight the role of the public administration, whether central or local, as a reliable strategic actor to achieve sustainable development and activate the environmental policy established by various international seminars and conferences, Therefore, the study refers to the definition of environmental policy and its tools and then to reveal the relationship of the Algerian public administration to environmental policy, Which concluded the contribution of the Department, whether central or local in the planning, manufacture and implementation of environmental policy, , And in turn revealed the limited role in activating and achieving the objectives of environmental policy at the level required Because of its shortcomings and challenges.

Key Words:

Public administration, environment, environmental policy, local communities, sustainable development.

مقدمة:

تسعى الدول في إطار تحقيق أهداف التنمية الشاملة والتنمية المستدامة، بإدراج سياسة أكثر أهمية ضمن أجندتها السياسية والمتمثلة في السياسة البيئية ، والتي أصبحت من أهم وأبرز محاور وبرامج السياسة العامة للدولة وذلك نظرا لما يكتسيه موضوع البيئة من اهتمام متزايد منذ نهاية العقد الأخير من القرن العشرين ، خاصة مع التصعيد العالمي والاهتمام الدولي من خلال عقد القمم والمؤتمرات الدولية بداية بمؤتمر ستوكهولم سنة 1972 للتنديد بمختلف المشاكل البيئية، التي تهدد المجالات الحيوية والأنظمة الإيكولوجية والحد من آثارها البيئية الوخيمة، التي أصبحت تمس بمستقبل البشرية جمعاء، ومن ثمة أصبحت مهمة البحث عن الحلول لحماية المجال البيئي واستعادة التوازن الايكولوجي مسؤولية كل الدول سواء المتقدمة أو النامية، وذلك بتجنيد كل الوسائل وتبني استراتيجيات فاعلة ضمن سياسة بيئية حكيمة، ويتوقف تحقيق ذلك بالدرجة الأولى على دور الإدارة العامة وكفاءتها في تسيير وإدارة السياسات البيئية، وتعتبر الجزائر من بين الدول المطالبة بذلك، وفي هذا السياق يمكن طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى تساهم الإدارة العامة الجزائرية في تفعيل السياسة البيئية ؟

وفي سياق هذه الإشكالية نقسم الدراسة إلى المحاور التالية :

أولا : الدلالات النظرية للسياسة البيئية

ثانيا: أدوات السياسة البيئية

ثالثا : تبلور السياسة العامة البيئية في الجزائر

رابعا : دور الإدارة المركزية في رسم وتفعيل السياسة البيئية بالجزائر

خامسا : دور الإدارة المحلية في تفعيل السياسة البيئية

سادسا : تقييم دور الإدارة العامة الجزائرية في رسم وتفعيل السياسة البيئية

أولا: الدلالات النظرية للسياسة البيئية

يكتسي موضوع البيئة أهمية بالغة ويعد صلب اهتمام السياسة البيئية ، وقبل التطرق لمفهوم السياسة البيئية نعرج على مفهوم البيئة .

1- **تعريف البيئة** : إن تحديد مفهوم واحد شامل ودقيق للبيئة كان نقطة اختلاف بين العلماء، نظرا لتعريف مصطلح البيئة كل حسب زاوية اختصاصه ، غير أن الدين الإسلامي كان السباق قبل القوانين الوضعية في تحديد مفهوم البيئة ومعالمها السليمة ومن ذلك قوله تعالى : " وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء "[1]، فهذه الآية نزلت في الأنصار من أهل المدينة إذ اتخذوا الدين الإسلامي الجديد بيئة لهم ،كما قد تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي ، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن[2]،أما البيئة في الاصطلاح فهي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان ، بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة إذ تنطوي على وسط طبيعي وآخر مقام بفعل نشاط الإنسان[3].

2- تعريف السياسة البيئية :

تعتبر السياسة البيئية جزءا لا يتجزأ من السياسة العامة وبالتالي فهي تشكل :" مجموعة القرارات التي تتخذها السلطات المحلية أو الدولية بهدف تحديد سلوكيات المواطنين وتوجيهها نحو الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها وكذا الارتقاء بالخدمات البيئية المتاحة للمجتمع" [4].

وقد " تشير السياسات البيئية إلى المجالات التي توجه فيها السياسات الحكومية أو الدولية نحو تحسين نوعية البيئة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، ولأن هذا المجال يعتبر واسعا

[1]- القرآن الكريم ، سورة يوسف، الآية رقم :56 .

[2]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة من تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ، د.ب.ن: دار الجامعة الجديدة ، ط 1، 2008، ص 08.

[3]-عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية -الحماية الإدارية للبيئة - ،عمان : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،2007، ص - ص30-31.

[4] - ديب كمال، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية ، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2015، ص 84.

فان التركيز سينصب على استخدام آليات وتقنيات موجهة نحو تعزيز القدرات التشاركية والمؤسسية لمعالجة القضايا البيئية بصورة فعالة من خلال وضع سياسات بيئية فعالة "[1].

وكذا تعرف السياسة البيئية بأنها ، " تلك الحزمة من القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسئولة عن النتائج الإستراتيجية ، وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل هذه الجهات وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفق الأهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية "[2].

ومن ثمة نخلص إلى القول أن السياسة البيئية هي جملة الإجراءات والبرامج والإستراتيجيات الهادفة إلى تحقيق الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي المستدام ، وتختلف طبيعة هذه السياسة بانقسامها إلى نوعين سياسة بيئية عامة وهي التي تصنعها وتنفذها الدولة وهيئاتها وترتبط بالسياسة العامة للدولة وبين السياسة البيئية الخاصة التي ترتبط بالمؤسسات الاقتصادية الخاصة .

3- السياسة البيئية بين المنظور الكلي(سياسة عامة) والمنظور الجزئي (سياسة خاصة):

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ضرورة التفرقة بين السياسة البيئية المتعلقة بالوحدات العامة كالدولة أو وحدة إقليمية معينة كالجماعة المحلية (ولاية أو بلدية) وهي التي يمكن أن نسميها بالسياسة البيئية العامة أو الكلية ، وبين السياسة البيئية الخاصة أو الجزئية التي حددت مواصفاتها منظمة الآيزو(ISO) [3]، والتي تشير إلى السياسة البيئية المتعلقة بالمنظمة أو الشركة بصفة

[1]- غنية ابرير ، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية – دراسة حالة الجزائر-،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ،2009-2010 ، ص 24.

[2]- سامية سرحان،" أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية "،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ، قسم الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة ،2010- 2012 ، ص 18 .

[3]- اشتقت كلمة آيزو (ISO) من الكلمة الإغريقية ايزوس ISOS التي تعني يساوي أو يعادل (IQUAL) ،ما قاد إلى اختيار الآيزو كاسم لمنظمة من السهولة إتباعه . وبذلك أصبحت كلمة آيزو اختصارا للمنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (ISO) International organization for standardization التي تختص بإصدار المواصفات الدولية ،تأسست عام 1946 بسويسرا لتسهيل التعاون وتوحيد المواصفات الصناعية على المستوى الدولي .

خاصة أي من منظورها الجزئي باعتبارها سياسة بيئية خاصة بالمنظمة فقط ، وعلى هذا الأساس تعرف السياسة البيئية الجزئية بأنها : بيان من قبل المنظمة لأهدافها ومبادئها المتعلقة بأدائها البيئي الإجمالي الذي يقدم هيكل العمل ، ووضع الأهداف والغايات البيئية للمنظمة [1] ، كما تعبر عن صيغة تضعها منظمة أو شركة أو هيئة أو معهد أو مجموعة تعبر عن نواياها ومبادئها المتعلقة بأدائها البيئي العام ، تعطي الخطوط العريضة للعمل ووضع الأهداف والغايات البيئية[2].

كما تحدد المعنى الإجمالي للتوجيه وتضع مبادئ العمل في المنظمة، كما أنها تضع الغاية من مستوى الأداء المطلوب والمسؤولية البيئية المطلوبة في المنظمة مقابل جميع الأعمال اللاحقة التي تكون مقدرة ؛ والمسؤولية في وضع هذه السياسة تستند بشكل طبيعي على الإدارة العليا في المنظمة ، فإدارة المنظمة تكون مسئولة عن تطبيق السياسة وتقديم مدخلات تشكيل وتعديل السياسة [3].

4- أهداف السياسة البيئية

من متطلبات السياسة البيئية أن تكون واضحة بشكل كاف بحيث تكون قابلة للتطبيق ، وأن تكون مفهومة من قبل الجهات المهتمة ، الداخلية والخارجية ، وأن تراجع بشكل دوري ، وتعدل بحيث تعكس بشكل واضح المعلومات والظروف المتغيرة، وأن تكون بمثابة مجال للتطبيق القابل للتحديد بشكل واضح [4]، وهذا للوصول إلى الأهداف التالية :

- تحجيم الممارسات والأنشطة التي أدت وتؤدي إلى تدهور موارد البيئة أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيف آثاره البيئية قدر الإمكان .

[1]- رعد حسن الصرف ، نظم الإدارة البيئية والآيزو14000 ، سوريا :دار الرضا للنشر، ط1 ، 2001 ، ص 219.

[2]- تقرير الآيزو ISO 14000 ، الأثر البيئي لوسائط التبريد النظم القياسية الدولية لإدارة البيئة ISO 14000 ،المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، الوحدة الأولى ،255 برد.

[3]- رعد حسن الصرف ، مرجع سبق ذكره ، ص 102.

[4]- رعد حسن الصرف ، مرجع سبق ذكره ،ص228.

- استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية والحيوية بما يكفل استمرارية قدراتها الاستيعابية والإنتاجية قدر الإمكان .

- مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة وتضمين الآثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى لدراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية[1].

و بالأخص تهدف السياسة البيئية إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال وضع حد لاستنزاف الموارد الطبيعية و تخفيض انتشار الملوثات المضرة بالبيئة وترويج الوعي البيئي في المجتمع من خلال أدواتها المختلفة .

ثانيا : أدوات السياسة البيئية

إن نجاح أو فشل السياسات البيئية وتحقيق أهدافها إنما يتوقف على مدى فعالية الميكانيزمات والأدوات المعتمدة في صنع وتفعيل هذه السياسات ، وعلى هذا الأساس سنحاول التفصيل في هذه الأدوات .

أولا : الأدوات المؤسسية والتشريعية

تتمثل الأدوات المؤسسية والتشريعية في مجمل القوانين واللوائح والتشريعات الخاصة بحماية البيئة وما يتبعها من مؤسسات وهياكل تنفيذية؛ ويأتي في مقدمة ذلك وجود قانون لحماية البيئة وهيئة مركزية مستقلة ومؤهلة لتنفيذ القانون [2] ، لهذا قامت معظم الدول الغنية والفقيرة على حد سواء بسن التشريعات البيئية اللازمة لحماية الإنسان من التلوث انطلاقا من الأسس والمعطيات الفلسفية والاجتماعية التي تؤكد على وجوب احترام حق الإنسان في العيش في بيئة خالية من التلوث ، إذ انعكس ذلك الاهتمام على الدساتير الوطنية والقوانين والأنظمة والتعليمات [3].

[1]– مصطفى بابكر،" السياسات البيئية "،مجلة جسر التنمية ،العدد (25)، الكويت : المعهد العربي للتخطيط ،2004 ص07 .

[2] – مصطفى بابكر، مرجع سابق ذكره ، ص 10.

[3] – عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة ، عمان : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2007، ص 11.

إلا أنه بالرغم من وجود قوانين ومؤسسات حماية البيئة في العديد من البلدان العربية ، إلا أن هذه القوانين تعاني من الشمولية وعدم الوضوح كما تعاني المؤسسات من الضعف وعدم الفاعلية[1].

ثانيا : الأدوات التنظيمية

تتمثل الأدوات التنظيمية في الأوامر التي تصدر من السلطات الإدارية المختصة بالحماية ، متمثلة أساسا في المنع أو التصريح تدعى كذلك قيود التحكم والسيطرة عندما تكون مرتبطة بمصدر التلوث أو فيما يتعلق بتدهور الموارد الأرضية وغير ذلك من المجالات البيئية الأخرى [2] ، وتصنف الأدوات التنظيمية للسياسة البيئية إلى :

أ- التقنية : يقصد بالتقنية كأسلوب تنظيمي استخدام وسائل فنية تختارها السلطات المركزية أو المحلية لمواجهة التلوث ؛ وتفرض السلطة على الأفراد والمنشآت استخدام هذه الوسائل الفنية وإلا تعرض من لا يلتزم بها للعقوبة التي قد تصل إلى الحبس أو الغرامة أو أيهما مع سحب ترخيص مباشرة النشاط أو وقفه مدة معينة إلى غير ذلك من العقوبات التي تتفاوت في الشدة والردع [3].

ب – الممنوعات و الإجازات :بمنع تجاوز حدود قصوى للتلوث ، أو منع إصدار ملوثات أو اختيار نمط إنتاجي معين بالاعتماد على نظام التراخيص والرقابة [4] .

ثالثا : الأدوات الاقتصادية

وتشمل الأدوات الاقتصادية جملة من العناصر والتي يمكن حصرها فيما يلي :

أ – الضرائب البيئية : أو الجباية الخضراء ، وهي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو الملوثة ، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة؛ يتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس

[1] – مصطفى بابكر ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

[2] – عبد المجيد قدي ،الاقتصاد البيئي ، د.ب.ن: دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ط 1، 1431هـ-2011م، ص 178.

[3] – محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة ، مصر: دار الأمين للطباعة ، 2003، ص 16.

[4] – عبد المجيد قدي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 178-179.

تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة هذه الضريبة سميت باسم الاقتصادي (بيجو Pigou) وتدعى les taxes pigouviennes[1] وهي :

الضريبة على المنتجات " Output taxe " و ضريبة النفايات أو الانبعاثات[2].

ب – الحوافز والإعفاءات الجبائية: تشمل الحوافز تلك المنح المالية أو القروض الميسرة أو ضمانات القروض المقدمة من طرف الدولة للملوثين كالمشاركين في إقامة المصانع والمؤسسات قصد الاستثمار في تحسين البيئة[3]، إضافة إلى تقديم الإعفاءات على بعض الضرائب لاعتماد صناعات صديقة للبيئة .

جـ – الإعتمادات : تتمثل في منح قروض للمشاريع الصديقة للبيئة ، ومنها :

– إنشاء البنوك الخضراء ، حفز الاستثمارات المحافظة على البيئة : ويمكن حفز الاستثمارات في المجال البيئي من خلال عدة تقنيات كمنح ميزات جبائية ، دعم للمشاريع في هذا المجال ، الميزات الجمركية التفضيلية لاستيراد المعدات التي تعمل على إزالة التلوث أو التكنولوجيات النظيفة....[4]

ضف إلى هذه الأدوات كل من :تصاريح التلوث القابلة للتداول ،سياسة نظم الضمانات(التأمين) على المواد التي يعاد استخدامها أو التي يعاد تدويرها، التأمين، رسوم التلوث، الأسعار التصاعدية[5].

تعد الأساليب الاقتصادية أكثر فعالية ومرونة في مواجهة التلوث لأنها تحفز المنشآت على استخدام تقنية أكثر تطورا مما يقلل من تكلفة مقاومته وتعمل في ذات الوقت على زيادة دخل

[1]– فارس مسدور ،"أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية " ، مجلة الباحث ، العدد(07) ، 2009–2010، ص 349 .

[2]– خوتي رابح ،حساني رقية ، " الآثار المتبادلة بين المعايير البيئية القدرة التنافسية والتجارة الدولية" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد(21)، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2011، ص 53.

[3] – عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع ، ط 1، 2011، ص 175.

[4]– عبد المجيد قدي ، الاقتصاد البيئي ، مرجع سبق ذكره ، ص 148.

[5]–خوني رابح وحساني رقية ، مرجع سبق ذكره ،ص – ص 54–55 .

الحكومة أو السلطات المحلية[1] ، كما تلعب الحوافز الاقتصادية التي وضعتها الأدوات الاقتصادية دورا رئيسيا في تحقيق منافع المرونة ؛ هذا إضافة إلى أن آليات السوق(الأدوات الاقتصادية) تخلق حوافز تبعث على الابتكار في مجال تقنيات خفض التلوث التي تمنحنا أملا في المزيد من التحسينات البيئية على المدى الطويل [2] .

رابعا : الأدوات التعليمية والتثقيفية

وتتمثل في أدوات نشر الوعي البيئي بين المواطنين من خلال تضمين القضايا البيئية في برامج التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات ، وإصدار المطبوعات البيئية المتنوعة [3]، إضافة إلى مختلف الوسائل المعنية بترقية وغرس الوعي البيئي في المجتمع وبين المواطنين كالبرامج الإذاعية والتلفزية والمؤتمرات والندوات العلمية وبرامج الانترنت الهادفة إلى تغيير النمط الاستهلاكي للمواطنين ونشاطات المجتمع المدني من جمعيات والمنظمات الأهلية الناشطة لترقية المجال البيئي .

خامسا : التخطيط البيئي

يقصد بالتخطيط البيئي التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المتطور وغير المتطور، أو بمعنى آخر " التخطيط البيئي هو التخطيط الذي يطوع خطط التنمية بيئيا " ، فالأخذ بالتخطيط البيئي كأسلوب جوهري لتحقيق استخدام متوازن لموارد البيئة ، هو تجاوز لازم في عالم أصبح النمو السكاني فيه مشكلة عالمية ، وأصبح فيه التقدم التكنولوجي سريعا ، يفرض على البيئة ضغوط شديدة ترهقها وتهدد بحدوث خلل في توازنها البيئي [4].

---

[1]–محمد عبد البديع ، مرجع سبق ذكره ، ص 169 .

[2]– ستيفن سميث، الاقتصاد البيئي ، تر: إنجي بنداري ، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، ط1،2014،ص 49.

[3]–كريم سالم الغالبي ، حيدر كاظم العادلي، التلوث البيئي والسياسات المثلى لمواجهته، عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2015، ص 97.

[4]–سميرة محمد الكندري ،" التخطيط البيئي" ، مجلة بيئتنا ، الكويت : الهيئة العامة للبيئة، العدد(11) ، 2013، ص 01.

وعلى اختلاف هذه الأساليب والأدوات التي يتم استخدامها فان دراستها تمكننا من استخلاص بعض الخصائص التي تميزها :

الأولى :تغير هذه الأدوات باستمرار لمواكبتها للتطورات الاقتصادية والظروف البيئية والاهتمامات البشرية ، لذا تظهر أدوات وابتكارات جديدة لم تكن معروفة من قبل أو تحل محل تدابير أخرى .

الثانية :اختلاف هذه الأساليب في نوعها ومدى التشدد أو التساهل في تطبيقها بين الدول بسبب الاختلافات بين الدول في القدرات والظروف البيئية.

الثالثة : أن الإجراءات والسياسات البيئية قد تقوم على أسس محلية كما قد تتجاوزها لإعتبارات دولية من خلال آليات عديدة من أبرزها التجارة الدولية ، هذا بالإضافة إلى وجود توجه دولي نحو خلق آليات دولية لإدارة البيئة الخاصة فيما يتعلق بما يسمى بالمشاكل البيئية المشتركة[1].

ثالثا: تبلور السياسة العامة البيئية في الجزائر

تبلورت السياسة العامة في الجزائر على مراحل ، بحيث شكلت الاهتمامات الأولى ضرورة حتمية من خلال سياستها غير المباشرة لحماية العديد من العناصر البيئية ونفصل هذه المراحل كالأتي :

أ- **الاهتمام بالبعد البيئي بعد الاستقلال** :تبنت الجزائر بعد الاستقلال قضيت حماية البيئة ضمن سياساتها العامة نظرا لما خلفه المستعمر الفرنسي من دمار شامل ومن تحريق وتهديم البنى التحتية واستنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة بكل مكوناتها ، ما استدعى من الجزائر ضرورة إدخال قضية حماية البيئة ضمن سياساتها العامة لإعادة التوازن الايكولوجي ومحو كل الآثار الاستدمارية على البيئة ، فتوجهت الجزائر في سياساتها إلى تهيئة البنى التحتية من المراكز الصناعية والمنشآت الكبرى وإصلاح السدود والمساحات الزراعية ، غير أن هذه الإهتمات تدخل

[1] – السيد أحمد عبد الخالق ،أحمد بديع بليح ، تحرير التجارة العالمية في دول العالم الثالث ، الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2003 ، ص 134.

ضمن حتمية تنمية البلاد للخروج من دائرة التخلف باعتبارها سياسات تنموية أكثر منها سياسة بيئية كونها لم تعطي الأولوية للبيئة ضمن أهدافها[1].

ب – مشاركة الجزائر في ندوة استوكهولم : شاركت الجزائر بحضور ممثلها لأول تجمع دولي يعنى بالبيئة سنة 1972 باستوكهولم برعاية الأمم المتحدة ، حيث أشار ممثلها عن البعد التاريخي المتمثل في المستعمر الفرنسي المتسبب في إحداث التدهور البيئي ، رابطا البعد البيئي بالبعد الاقتصادي الذي يستدعي من الدول المستقلة حديثا الاهتمام بنموها الاقتصادي وجعله من أولوياتها لما تشهده هذه الدول من مظاهر التخلف، وأن الاهتمام بالمجال البيئي على حساب المجال الاقتصادي ما هو إلا بعد سياسي وحيلة إمبريالية لضرب اقتصاديات الدول الحديثة الاستقلال ، وأكدت رفضها لهذا الطرح الغربي من خلال عقد قمة الجزائر لدول عدم الانحياز سنة 1973[2].

جـ –انطلاق الجزائر لرسم سياستها البيئية من خلال الأدوات التشريعية :

نظرا لتفاقم المشاكل البيئية بالجزائر ، وتصاعد الاهتمام الدولي بقضايا البيئة ، أدركت الجزائر ضرورة تبني سياسة بيئية واضحة المعالم لتحقيق التكامل بين متطلبات البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فأدخل المشرع العامل البيئي كمعطى جديد في تشريعاته الوطنية وذلك بإصدار القانون رقم 83\03 كأول قانون يعنى بالمسائل البيئية [3]، وتوالت التشريعات الجزائرية والمصادقة على الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بحماية البيئة بمكوناتها المختلفة ومن ثم تأسست الهياكل الإدارية على المستوى المركزي والمحلي لتنفيذ السياسة البيئية المنتهجة ، وصولا إلى انتهاج الجزائر لإستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة انطلاقا من المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية

[1]– عبد النور ناجي ، " نحو تجسيد لامركزية الإدارة البيئية كمدخل لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر " ، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2016، ص ص673– 674.

[2]– يحيى وناس ، " تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية "، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،الجزائر: جامعة تلمسان، رقم 2003،01،ص ص 33– 36.

[3]– أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 83\03 ،المتضمن حماية البيئة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد(06)،المؤرخة في 05 فيفري1983.

المستدامة لسنة 2001 وهو ما يكرس التخطيط الاستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها .

رابعا: دور الإدارة المركزية في رسم وتفعيل السياسة البيئية في الجزائر

تشكل الوزارات المختلفة من وزارة الصحة والموارد المائية والفلاحة والسياحة ووزارة التضامن.. و هلم جرى من وزارات شريكا استراتيجيا لتحقيق وتفعيل السياسة البيئية المنتهجة من طرف الجزائر إلا أن وزارة البيئة تعتبر اللبنة الأساسية لصنع وتفعيل هذه السياسة على المستوى المركزي إضافة إلى الهيئات أو الفضاءات الوسيطة التابعة لها .

أ- وزارة البيئة والتهيئة العمرانية :

بعد الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد باستوكهولم سنة 1972 ،وتماشيا مع متطلبات التوصية المنبثقة عنه تبنت الجزائر إنشاء أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة سنة 1974 وهي " اللجنة الوطنية للبيئة" التي تتميز بتركيبتها الوزارية المشتركة والتي تم إنهاء مهامها قبل وضع برنامجها الوطني لحماية البيئة ،واستمر التداول الوزاري على موضوع حماية البيئة (من وزارة الري واستصلاح الأراضي إلى كتابة الدولة للغابات والتشجير إلى البحث والتكنولوجيا إلى التربية الوطنية ...)إلى غاية سنة 2001[1] أين تم إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى "وزارة تهيئة الإقليم والبيئة "[2] والتي كلفت بوضع وتنفيذ ومتابعة السياسة البيئية الوطنية ، ثم تكرر تداول موضوع البيئة على وزارة الموارد المائية والبيئة سنة 2016[3] ، إلى غاية ديسمبر 2017 أين تم ربط البيئة والطاقات المتجددة ضمن وزارة واحدة وهي "وزارة البيئة والطاقات المتجددة" والتي أوكلت مهمة وضع

[1]- قبل سنة 2001 تعمدت الجزائر تكرار تجربة اللجنة الوطنية للبيئة، بإحداث هيئة أخرى سنة 1996 تسمى "كتابة الدولة للبيئة"، والتي عرفت نوعا من الاستقرار ما عكس نوع من الجدية لتفعيل مبدأ حماية البيئة من خلال اعتمادها لأول مخطط وطني للبيئة سنة 1996 ، والذي تلاه استحداث مفتشيات البيئة على مستوى الولايات .

[2]- يحيى وناس ،"الآليات القانونية لحماية البيئة"، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، قسم العلوم السياسية، جويلية 2007، ص 12-16.

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 16-89 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة ، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة 09 مارس 2016.

وتنفيذ عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بها وترقية بروز الاقتصاد الأخضر، مع العمل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والقطاعات المعنية باقتراح التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث والتدهور البيئي وتنشيط مشاركات الجزائر الدولية بما يحقق التنمية المستدامة [1] .

ب- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة :

يعتمد المجلس للقيام بمهامه البيئية وبلوغ أهدافه على لجنتين دائمتين هما :

1- اللجنة القانونية والاقتصادية والتي تتولى ما يلي:

- القيام بدراسات مستقبلية لتحديد الأهداف البيئية وأهداف التنمية المستدامة،
- تحليل السياسات القطاعية وانسجامها مع الأولويات البيئية وتوضيح إستراتيجية حماية البيئة ،
- تقترح وسائل قياسية ،اقتصادية ومالية لحماية أفضل للبيئة .

2- لجنة النشاطات المتعددة القطاعات وتتولى هي الأخرى ما يلي:

- تشجع البحث الأساسي والتطبيقي ،المتعلق بالتكنولوجيات النظيفة ووسائل تنفيذها
- تقترح برامج متعددة القطاعات للتسيير الدائم للموارد الطبيعية
- تعد وتقترح إستراتيجية تخطيط مندمجة للمؤسسات الإنسانية[2].

جـ - المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة :

يعد المجلس من أهم الهيئات القائمة على إعداد وتقييم السياسة البيئية في الجزائر حيث يتولى مهمة اقتراح التقييم والتحديث الدوري على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،المساهمة في إعداد

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 17-364، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ، الجريدة الرسمية ، العدد 74، مؤرخة في 25 ديسمبر 2017.

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 96\481 ،يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله ،الجريدة الرسمية، العدد(84)، مؤرخ في 28-12-1996،ص ص 18-19

المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان [1].

د- السلطة الوطنية المعينة في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة [2]:

تتكون هذه السلطة من "اللجنة الوطنية المعينة"، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وتتولى هذه اللجنة المهام الآتية : تحديد معايير الموافقة على المشاريع الموضوعة في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة وذلك بتشجيع الاستثمار من أجل التنمية المستدامة ومراقبة مسارها، ضمان نشر معلومات حول المعايير المؤهلة لمشاريع ميكانيزمات التنمية النظيفة ومسار تنمية المشروع ،حساب كل تقليص من الغازات ذات الاحتباس الاحتراري ، تقييم ومتابعة المشاريع التي تخضع لميكانيزمات التنمية النظيفة إلى غاية الانتهاء المحتمل [3].

هذا بالإضافة إلى عدة هيئات وسيطة تابعة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة مثل : الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية ، الوكالة الوطنية للنفايات ، والمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية ، المحافظة الوطنية للساحل .. وهلم جر من الهيئات ذات الشأن البيئي .

خامسا: دور الإدارة المحلية في رسم السياسة البيئية في الجزائر

طرح ولا يزال يطرح العديد من الفقهاء والباحثين الحلول الناجعة لتلافي المشاكل البيئية، إلا أنه لم يختلف اثنان عن طرح فعالية التسيير المحلي في مواجهة هذه المشاكل، ويعكس الوضع البيئي على مستوى كل وحدة محلية واقع السياسة العامة البيئية ، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المحور إلى أهم الترتيبات والإجراءات المحلية من أجل الحفاظ على البيئة بدءا من التدابير المتخذة من طرف البلدية ثم الولاية.

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 20\01 ، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،الجريدة الرسمية، العدد (77)، مؤرخ في 12-12-2001 ،ص 23 .

[2]- يقصد بميكانيزمات التنمية النظيفة كل مشروع ميكانيزم التنمية النظيفة المنصوص عليها في إطار بروتوكول كيوتو .

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك ، يتعلق بالسلطة الوطنية المعينة في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة، الجريدة الرسمية، العدد(12)، مؤرخة في 02-02-2006 ، ص 34.

أولا: الدور المركزي للبلدية في تفعيل السياسة البيئية

تعرف البلدية حسب قانون البلدية الجديد 11- 10 على أنها : "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة, وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة, وتحدث بموجب القانون" وهي " القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه " [1]،وبهذا فهي تجسد صورة من صور الديمقراطية بإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العامة والمساهمة في دفع عجلة التنمية والمبادرة في حماية البيئة، وعلى هذا الأساس نحاول التعرف على الدور المنوط بها لتحقيق سياسة بيئية في المستوى المطلوب.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في صنع السياسة البيئية

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أحد أهم الفواعل المحلية القائمة على صنع السياسة البيئية المحلية، ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات التي يتولاها بصفته ممثلا للدولة، وتحت إشراف الوالي، والمتمثلة فيما يلي :

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،

- السهر عل حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف،

- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث ،

- كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما ، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي،

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد(37)، الصادرة بتاريخ 2011-07-03:.

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها ،

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية ،

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة ،

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع[1]،

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة ،

– يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة[2].

ثانيا : الاختصاصات الأساسية للبلدية في تفعيل السياسة البيئية

تعد البلدية الأكثر قربا ودراية بما يجري محليا ، وبهذا يقع على عاتقها مسؤولية تجسيد السياسة البيئية محليا، في مختلف المجالات والقطاعات وأهمها :

1– قطاع المياه : يعتبر قطاع المياه من أهم المجالات التي تعنى السياسة البيئية بحمايتها، وعلى مستوى البلدية يتولى مكتب حفظ الصحة البلدي • تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وبالاتصال مع المصالح المعنية بما يأتي :

[1]– المرجع نفسه.

[2]– المرجع نفسه.

•تم انشاء مكتب حفظ الصحةالبلدي بموجب المرسوم 87– 146 سنة1987 ، وهو مجموعة من المستخدمين التقنيين، حسب كل قطاع معني، يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

– يقترح ويطبق عند الاقتضاء، أي تدبير أو برنامج يخص حماية الصحة الجماعية المحلية وترقيتها ، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومقاومة ناقلات الأمراض،

– يسهر على تحقيق وتنفيذ مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي، ويتولى معالجته عندما لا يتعلق ذلك بذمة هيئات عمومية أو خصوصية ،ويراعي شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها[1]،

– كما تسهر البلدية على ضمان تزويد البنايات ذات الاستعمال السكني أو غيرها بالماء الصالح للشرب والتطهير، ويخضع صرف المياه الناتجة عن النشاطات الصناعية وتصفيتها طبقا للأحكام المنظمة لها،

وحفاظا على الصحة العمومية ومنع انتشار الأوبئة نص المشرع ضمن قواعد التهيئة والتعمير والبناء على ضرورة تزويد التجزئات والمجموعات السكنية بشبكة من البالوعات تمكن من صرف المياه المستعملة من كل نوع مباشرة[2] ،

وفي ذات المجال يمكن للبلدية أن تقوم بمراقبة وقائية لاتقاء حدوث أضرار بالمياه عن طريق فرض رقابتها المسبقة بواسطة رخصة التجزئة، والتي يشترط في طلبها رسم شبكة صرف المياه القذرة [3].

2– مجال الصحة والنظافة العمومية : تتولى البلدية في إطار السياسة البيئية تنظيم وتفعيل المجال الصحي من خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يسهر على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص النظافة وحفظ الصحة العمومية ، ويجب عليه أن يسهر

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 87–196، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد(27)، الصادرة بتاريخ :30– 06–1987.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم91–175، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية ، العدد (26)، الصادرة بتاريخ:28–05–1991.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 91–175، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، العدد(27)، المؤرخة في :28– 05– 1991.

على حفظ الصحة ونظافة المساكن والعمارات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية، ويقوم بالخصوص على ما يأتي:

– يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة ،

– يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير ، يسهر على نظافة البلدية وتجميلها،

– يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة ،

– ينظم تنظيف الأنهج وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق ملائم،

– يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على انجازها ،و يضمن تصريف المياه القذرة،

– ينظم المفارغ العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة [1]،

3– حماية الغابات : إن حماية الثروة الغابية شرط لتنميتها ، ومن واجب كل شخص المساهمة في المحافظة عليها فحماية الغابات وتنميتها شرط أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثمة تتولى البلدية في مجال حماية الثروة الغابية وتطويرها على الخصوص ما يلي :

– تسهر على تطبيق التنظيم الغابي ،

– تنشط وتنسق أعمال اللجنة العلمية البلدية ، وتقرر أي إجراء يستهدف تسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق ، والأمراض وأسباب إتلاف الثروة الغابية [1] ،

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 81– 267، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد(41)، الصادرة بتاريخ : 10–10–1981.

كما تتولى البلدية تدعيم أي عمل يرمي إلى انجاز برنامج لإصلاح الأراضي في مكافحة الانجراف والتصحر وتعمل على توسيع وإثراء الثروة الغابية ، من خلال إنشاء مشاتل بلدية [2].

كما تعتبر رخصة البناء التي تمنحها البلدية أداة لحماية الغابات ، كذلك تعمل البلدية على منع تفريغ الأوساخ والردوم وكل ما من شأنه التسبب في حرائق وكذا حظر إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد اقل من 500 متر منها بدون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات [3].

4- التهيئة العمرانية : تعد التهيئة الحضرية من أبرز المجالات التي تعنى بها السياسة البيئية المحلية ، ولهذا منح المشرع مجموعة من الأدوات للبلدية لتسيير التهيئة العمرانية لتأطير التوسع العمراني ، وحماية المساحات الخضراء والحساسة والمواقع والمناظر....وتتمثل هذه الأدوات في :المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي، كما منح قانون التهيئة والتعمير 90-29 والقانون04-05 المعدل والمتمم له، لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة منح رخص البناء والهدم والتجزئة والمطابقة وذلك لتنظيم التوسع العمراني وحماية المناطق والمعالم الأثرية والمساحات الخضراء...

1- تسيير وجمع ومعالجة النفايات: تعرف النفايات حسب القانون 01-19 بأنها" كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو بإزالته"، وتنطلق البلدية في تسيير هذه النفايات بدءا بإعداد مخططات تسيير النفايات ، حيث تنشأ البلدية مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويتضمن جرد وتحديد وتنظيم عملية جمع وتسيير

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 84- 12، يتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية ، العدد(26)، الصادرة بتاريخ: 26-06-1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-20، الجريدة الرسمية ، العدد (62).

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 81-387، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي ، الجريدة الرسمية ، العدد (52)، الصادرة بتاريخ: 29-12-1981.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، مرجع سبق ذكره.

النفايات وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحترام النفايات الهامدة [1]. في هذا المجال يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار يبين فيه كيفية جمع النفايات المنزلية والفترات التي تتعاقب فيها عمليات الجمع، وتوقيت مرور الشاحنات المخصصة لذلك، وتحديد مواصفات وشكل الأوعية المخصصة لذلك وكذا أماكن المفارغ العمومية والمسافة التي تفصلها عن وسط المدينة[2].

– **المساحات الخضراء:** تتولى البلدية عملية تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي :

– تحسين الإطار المعيشي الحضري، صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الموجودة، ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع ، ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية، إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة .

– **السياحة:** باعتبار الشواطئ وجهة للسياحة والاستجمام خاصة في مواسم الاصطياف، تتولى البلدية في هذا الشأن وفي إطار مهامها ما يلي: تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة، تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ، مضاعفة أماكن جمع النفايات ، تمنع ممارسة الفروسية بجميع أشكالها على الشواطئ سواء بصورة فردية أو جماعية في أوقات تواجد المصطافين، وفي هذا الشأن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بموجب قرار تحديد الأوقات المسموح فيها بممارسة الفروسية [3].

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01–19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد (77)،الصادرة بتاريخ:15–02–2001.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 84–378،يتعلق بشروط تنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية، العدد (66)، الصادرة بتاريخ:15–12–1984.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03–02، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد (11)، الصادرة بتاريخ: 19–02–2003.

- **حماية التراث الثقافي** : تطلع البلدية في إطار سياسة حماية التراث الثقافي• وفي إطار تطبيق أدوات التهيئة والتعمير ، بالحفاظ على المناطق الأثرية والثقافية من خلال تنظيم عمليات البناء والهدم ، لاعتبار أن الساحل والأقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة تخضع لأحكام قانون التهيئة والتعمير[1] .

ثانيا : دور الولاية في حماية البيئة

تتولى الولاية بكل هيئاتها وعلى رأسها الوالي دورا هاما في تفعيل السياسة البيئية من خلال حماية البيئة بمختلف مكوناتها وتتمثل أبرز هذه الأدوار في :

أولا: السياسة البيئية المتبعة من طرف الولاية في حماية المجال الطبيعي

يعتبر المجال الطبيعي من أولويات السياسة البيئية المتبعة من طرف الولاية ، وهي تتولى حماية :

- **الحظائر والمحميات الطبيعية:** الحظيرة الطبيعية هي مجال يرمي الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تميز المنطقة، أما المحمية الطبيعية الكاملة هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية ، أو عينات نادرة للحيوان أو النبات التي[2]

تستحق الحماية التامة، ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية.

•يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم القانون 98-04، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية الإقليمية والوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وكذلك الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا .

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد(52)، مؤرخة في:02- 12- 1990.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، العدد(13)، الصادرة بتاريخ: 28-02-2011.

وفي هذا يمكن أنتبادر الولاية بتصنيف إقليم كمجال محمي، وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية[1].

كما يتم التصريح بتصنيف الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة، باعتبارها مساحات خضراء بموجب قرار من الوالي، باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني [2].

– **قطاع الغابات** : وتتولى الولاية في مجال حماية الثروة الغابية وتطويرها على الخصوص ما يأتي:

– تسهر على تطبيق التنظيمات والمخططات الغابية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف والتنسيق مع لجان حماية الغابات لهذا الغرض ، كما تتولى الولاية في مجال استصلاح الأراضي على الخصوص إنجاز برامج استصلاح الأراضي في إطار مكافحة الانجراف والتصحر وتعمل على توسيع الثروة الغابية [3] .

– **تنظيم الصيد** : تتولى الولاية الحفاظ على الثروة القنصية وجميع الفصائل الحيوانية وذلك بتحديد الوالي تاريخ افتتاح موسم الصيد واختتامه [4]، كما يتولى الوالي حماية هذا المجال من خلال تسليمه رخصة الصيد، وفي تنظيم هذا المجال نص قانون الصيد على تشكيل فدرالية ولائية للصيادين لتنمية الثروة الصيدية[5].

[1]– المرجع نفسه.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07–06، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، العدد (31)،مؤرخة في: 13–05–2007.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 81–387، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي ، الجريدة الرسمية ، العدد (52)، الصادرة بتاريخ: 26–12–1981.

[4]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 82–10،المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد(34)، الصادرة بتاريخ: 21–08–1982، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–07، المؤرخ في 14–08–2004.

[5]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 04–07، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد(51)، الصادرة بتاريخ:15–08–2004.

– **حماية الشواطئ:** تسعى الولايات الساحلية لحماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسياحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها ، وفي هذا الشأن يتولى الوالي الترخيص بفتح الشواطئ للسباحة بقرار منه، خاصة إذا تسبب استغلال هذه الشواطئ في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش [1].

ومن هنا يظهر الدور الجلي الذي يلعبه الوالي كفاعل رئيسي في الولاية من خلال تنظيم الصيد وحماية الثروة الغابية وتثمين الشواطئ التي تلعب دورا سياحيا هاما في المنطقة، وبالتالي تفعيله للسياسة البيئية المحلية في هذا المجال .

ثانيا : دور الولاية في محاربة التلوث

يعرف التلوث البيئي بأنه التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء الماء، الهواء، أو التربة ، والتلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو حتى بسبب القمامة أو النفايات الضارة [2]. لكون الجماعات المحلية هي المؤسسات الرئيسية لتطبيق حماية البيئة ، حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 83–03 المتعلق بحماية البيئة ، وعلى هذا الأساس تتولى الولاية اختصاصات متعددة في مجال محاربة التلوث والمضار بمختلف أشكاله وأهمها:

– **محاربة التلوث الجوي:** تطرح الوحدات الصناعية الكثير من ملوثات الهواء كالغازات السامة، الغبار، والدخان ...، والتي تفرض تكاليف جد خطيرة على الصحة والإنتاجية[3]، وفي هذا المجال يتخذ الوالي المختص إقليميا الإجراءات اللازمة للحد من آثار الملوثات الجوية [4].

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03–02، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد(11)،مؤرخة في 19– 02–2003.

[2] –Ahmed melha , les enjeux environ mentaux en Algérie, population initiatives for peace, juin 2001, p 150.

[3]– معوان مصطفى، " معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستديمة في الجزائر: تشريعات وواقع" ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، جامعة تلمسان، رقم 01– 2003، ص 92.

[4]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم : 93– 165، ينظم إفراز الدخان والغبار والغاز والروائح والجسيمات الصغيرة في الهواء، الجريدة الرسمية، العدد(46)، الصادرة بتاريخ: 14–07–1993.

– **محاربة الضجيج** : تعتبر الضوضاء من أكثر الملوثات البيئية المؤثرة على صحة الإنسان الجسدية والنفسية والاجتماعية والتي لم يتم الالتفات إليها في السابق،[1]ومن هذا المنطلق وعلى اعتبار أن الوالي هو المسئول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[2]، يمكنه من خلال هذه الصلاحية إصدار قرارات إدارية للحد من الأعمال ، أو النشاطات التي ينبعث منها ضجيج يفوق النسبة أو العتبة القانونية المسموح بها[3].

ثالثا: دور الولاية في حماية المجال العمراني والتراث الثقافي

تتولى مختلف هيئات ومصالح الولاية وعلى رأسها الوالي، باختصاصات بيئية هامة في مجال الحفاظ على الطابع العمراني والتهيئة الحضرية ، والحفاظ على الموروث الثقافي والخصائص السياحية ،وخاصة في مجال تسيير المؤسسات المصنفة باعتبارها أحد أهم أسباب الملوثات التي قد تلحق أضرارها بالمجال الحضري والصحي والثقافي وحتى السياحي...

1– سياسة التهيئة الحضرية: يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها ، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته، وفي عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري وكذا دراسة أضرار المؤسسات المصنفة ودراسة التأثير على البيئة ...

2– السياحة : في إطار السياسة البيئية المحلية وتلك المتعلقة بالسياحة خاصة ، يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ،ويشجع كل استثمار متعلق بذلك [4]، كما تخول الولاية صلاحية القيام بتحديد منطقة التوسع السياحي وإعداد المخطط الرئيسي

[1]– مقالة بعنوان: "مكافحة الضوضاء"، على الموقع الإلكتروني:
.noise. pdf www.eeaa.gov.eg/english reports/ بتاريخ: 15-04-2015

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره.

[3]– وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، د.س.ن، ص: 200.

[4]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره.

للتهيئة السياحية، لا سيما تخصيص الأراضي واستصلاح الأماكن والقيام بأشغال الهياكل الأساسية والتجهيزات الجماعية وكذلك حماية منابع الحمامات المعدنية والمحافظة عليها [1].

كون السياحة تزيد من قيمة الجماعة المحلية وتكون مصدرا لضخ أموال إضافية في ميزانية الولاية فيجدر بها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتطوير هذه السياحة وتثمينها ، ولهذا تتكلف الولاية بالأعمال السابقة لتثمين المورد السياحي ، غير أن الواقع يكشف ضعف استغلال الجماعات المحلية في الجزائر للمناطق السياحية وتثمينها كما ينبغي .

3- التراث الثقافي: يعتبر التراث الثقافي قيمة حضارية ، وفي هذا المجال يساهم المجلس الشعبي الولائي، في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معينة ، ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه، كما يتداول في إطار اختصاصاته في مجال التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي[2].

سادسا: تقييم دور الإدارة العامة الجزائرية في رسم وتفعيل السياسة البيئية

اتخذت الجزائر عدة إجراءات لرسم سياستها البيئية وتفعيلها بما يحقق أهدافها المنشودة ، من خلال جهودها المبذولة سواء على المستوى التشريعي بسن ترسانة قانونية في هذا المجال وكذا إبرام والمصادقة على عديد الاتفاقيات الخاصة بالمحافظة على البيئة بكل مكوناتها أو بتبنيها لمخططات بيئية وطنية و قطاعية ومحلية ، دون التغاضي عن الجانب الردعي من خلال الأدوات الاقتصادية التي اعتمدتها الجزائر كالجباية والرسوم البيئة القائمة على مبدأ الملوث الدافع وكذا حرصها على تجسيد هذه السياسات ومتابعتها بخلق هيئات وإدارات متخصصة في هذا المجال سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي ،إذ تعتبر الإدارة الفاعل الرئيسي الذي يتوقف عليه نجاح السياسة البيئية أو فشلها ، ومن خلال دراسة دور الإدارة الجزائرية في هذا

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم81- 372، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي، الجريدة الرسمية، العدد(26)، الصادرة بتاريخ:29-12-1981.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره.

المجال نجد العديد من النقائص والتحديات التي حال ولازالت تعيق الإدارة الجزائرية عن التفعيل الحقيقي للسياسة البيئية وأهمها :

- التغيير الدائم وعدم ثبات واستقرار مهمة حماية البيئة لدى وزارة مستقلة في هذا الشأن، ما أثر سلبا على فاعلية السياسة البيئية ونجاعتها .
- تأخر اعتماد الجزائر لسياسة بيئية واضحة ضمن سياساتها العامة ،وذلك إلى غاية مطلع الثمانينات باعتمادها للقانون 03\83 كأول قانون يعنى بالبيئة ما أخر الجزائر لأشواط في اللحاق بركب الدول الفاعلة في المجال البيئي .
- التأخر في اعتماد أداة التخطيط البيئي سواء على مستوى الإدارات المركزية أو المحلية والذي يعد أسلوبا لا يزال في بدايته ولم يكتمل بعد الإطار التنظيمي والتشريعي الخاص به.
- ضعف عمليات التنسيق بين الإدارات المركزية والمحلية وبين الإدارات المحلية مع بعضها البعض ،في المجال البيئي وصياغة السياسات البيئية .
- ضعف الكوادر والموارد البشرية الكفؤة والخبيرة بصنع السياسات البيئية خاصة على مستوى الجماعات المحلية .
- بطئ المشرع الجزائري في الاعتراف بدور الجماعات المحلية في رسم وتفعيل السياسة البيئية .
- صعوبة فهم الدور الحقيقي للجماعات المحلية في مجال السياسة البيئية ، وذلك نظرا لعديد الصلاحيات المخولة لها من طرف المشرع الجزائري والمتبعثرة في ترسانة من القوانين التي يصعب حصرها .
- الآليات المحلية لتفعيل السياسة البيئية غير واضحة المعالم والتطبيق، خاصة المالية منها فقد نص المشرع على دور الإدارة المحلية في تنفيذ هذه الآليات المالية والتحديد الفعلي لها

، بل جعلها ذات مضمون عام وهو ما يشكل عائقا لتجسيد الجانب الردعي في تحقيق السياسة البيئية المحلية .

- ضعف تمويل الجماعات المحلية لتجسيد سياستها البيئية .

خاتمة :

نخلص في الأخير إلى الكشف عن العلاقة الطردية بين دور الإدارة العامة الجزائرية وتفعيل السياسة البيئية ،فنجاح السياسة البيئية يتوقف على دور الإدارات المركزية والمحلية والتي لاتزال تعاني من بعض مظاهر الضعف التي تحول دون صياغتها للسياسة البيئية بالفاعلية المطلوبة واستقراءا لهذه النتيجة يمكن بلورة مجموعة من التوصيات كالآتي :

- بعث الاستقرار لدى الجهاز المركزي المتمثل في وزارة البيئة ودعم استقلاليتها .
- التنسيق بين الأجهزة المركزية والمحلية قبل وأثناء صنع السياسة البيئية ومتابعتها وتقييمها دوريا .
- دعم البحث العلمي والباحثين في مجال السياسات البيئية والاستفادة من خبرات الدول الرائدة في هذا المجال وتبادل الخبرات معها أو حتى الاستعانة بخبرائها في صنع هذه السياسات .
- دعم الآليات المحلية لتنفيذ السياسة البيئية ، خاصة الأدوات المالية من خلال وضع قانون للمالية المحلية .
- تغطية مشكل العجز المالي للجماعات المحلية من خلال البحث في تطوير إيراداتها الجبائية، كتفعيل القطاع السياحي والاستثمارات دون اللجوء إلى مساعدات الدولة حتى لا تتحكم في نوعية المشاريع البيئية.
- ضرورة إشراك الجماعات المحلية في وضع المخططات المركزية ، وتكاتف الجهود بينها وبين السلطات المركزية ومختلف القطاعات الفاعلة لإنجاح هذه السياسات .